الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **20195006** نزاع انتخابي

تاريخ القرار: **4 نوفمبر 2019**

الحمد لله،

قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة: أ الحـ بصفتها رئيسة قائمة حزب حركة نداء تونس بالدائرة الانتخابية بالقيروان نائباها الأستاذ م د الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد حلق الوادي كازينو، والأستاذ ـ ف الجـ الكائن مكتبه بعدد شارع الولايات المتحدة الأمريكية.

من جهة،

والمطعون ضدّهم: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ع الرـ الكائن مكتبه بعمارة ، شارع ، باجة.

-س الد الم رئيس قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الانتخابية بالقيروان، محل مخابرته بعيادة الدكتور س الد المـ ، شارع ، قبالة مركز الشرطة، القيروان، نائبه الأستاذ ـ ف بن حـ الكائن مكتبه بنهج عدـ بنزرت

-خ الكـ رئيس قائمة حزب حركة الشعب بالدائرة الانتخابية بالقيروان، الكائن مقره بعدد شارع خير الدين باشا، مونبليزير تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذان م د وـ ف الجـ نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2019 تحت عدد

20195006 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 17أكتوبر 2019 تحت عدد 20194009 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا، والمتضمّنة بالخصوص طلب القضاء تحضيريا بإعادة احتساب جميع الأصوات المصرح بها بدائرة القيروان بعد فتح الصناديق وإلزام الهيئة المستقلة للانتخابات بتقديم جميع الاوراق الملغاة وعددها 2897 و بصفة أصلية نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019 بدائرة القيروان بإلغاء جزئي لنتائج قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وإعادة ترتيب القائمات الفائزة بتوزيع المقاعد بالدائرة المذكورة وإسناد مقعد لقائمة حركة نداء تونس وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: في خصوص طلب إعادة احتساب الأصوات المصرح بها والاطلاع على الأوراق الملغاة: لاحظ محاميا الطاعنة أنّ القاضي الانتخابي يتمتّع بسلطات واسعة تشمل إعادة احتساب الأصوات وإعادة توزيع المقاعد المتحصل عليها كما أنّ له صلاحية التصريح بفوز قائمات انتخابية تمّ إسقاطها من هيئة الانتخابات أو عكس ذلك وهي صلاحيات تتجاوز أو تفوق تلك الممنوحة بالقانون لقاضي الشرعية، إلا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه الآن لم تذهب إلى استعمال وسائل التحقيق المتاحة للقاضي الانتخابي والمتعلقة بطلب إعادة احتساب الأصوات المصرح بها خاصة وأن النزاع انحصر في31 صوتا فحسب وهو ما يمثل فارقا ضئيل جدا وله تأثير حاسم على إرادة الناخبين. وأضاف نائبا الطاّعنة أنّ إعادة احتساب الأصوات مباشرة من صناديق الاقتراع والتثبت من الأوراق الملغاة كان يمكن أن يؤدي إلى تغيير النتيجة إلا أن المحكمة اكتفت بمعاينة المحاضر المقدمة لها من قبل الهيئة والمصادقة على محاضر تصحيح المحاضر الخاطئة دون بيان أسباب تلك الأخطاء ومطابقتها للأصوات الموجودة فعليا بصناديق الاقتراع المجمعة بمركز دائرة ولاية القيروان مع التثبت أيضا من عدد البطاقات العذراء الواردة على الهيئة الفرعية بالقيروان والتي لم يقع استعمالها خلال العملية الانتخابية، مؤكّدين على أنّ الفارق بين الأصوات المصرح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الساعة السادسة مساءا والأصوات المصرح بها بعد اكتمال عملية الفرز كبير جدا مع استحالة استيعاب مراكز الاقتراع لهذا الفارق في عدد الناخبين في الساعة الأخيرة، وأنّ الطاعنة أكدت عدم تمكّن ملاحظيها عند تنقلهم لمركز التجميع بعد الفرز على مستوى مكاتب الاقتراع من متابعة عملية التثبت من محاضر الفرز والعد اليدوي والإلكتروني وبالتالي تعذّر عليهم الإدلاء بملاحظاتهم وتحفظاتهم، وأن بعض القائمات المتنافسة والملاحظين والممثلين عن المجتمع المدني استغربوا هذا

التضارب في التصاريح المتعلق بالأصوات وخاصة الشكوك التي تحوم حول عدد الأوراق الملغاة والذي بلغ عددها 2897.

كما أشارا إلى أنّ الطاعنة طالبت مع ممثلي القائمات الحزبية (حركة نداء تونس والبديل التونسي وحركة تحيا تونس وحزب الدستوري الحر) والمستقلة (فرسان القيروان) الهيئة بتمكينهم من الاطلاع على المحاضر النهائية لكل مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية بالقيروان وذلك بعدما تأكّد عدم تطابق النتائج الأولية المصرح بها والنتائج التي تمّ إحصائها من قبل ممثلي القائمات المذكورة أعلاه بالقاعة المغطاة بالقيروان وخاصة عدد البطاقات الملغاة وهو ما جعلها تتقدّم إلى الهيئة بطلب إعادة احتساب الأصوات بالطريقة اليدوية لوجود شبهة خطأ إلا أنّها رفضت الاستجابة لهذا الطلب فضلا عن كونها لم تنشر إلى حد هذه الساعة محاضر الفرز على موقعها الرسمي مما حال دون تمكّن الطاعنة من الاطلاع على مضمون الأخطاء الواردة بها.

ثانيا: في خصوص ثبوت المخالفات المنسوبة للقائمات المستأنف ضدها ومدى تأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الانتخابات :بيّن نائبا الطّاعنة أنّه تم رصد مجموعة من المخالفات الانتخابية تمت معاينتها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وممثلي المجتمع المدني وتقارير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بخرق الصمت الانتخابي وارتكاب الإشهار السياسي المكثف ودعاية انتخابية مباشرة وغير مباشرة عبر القناة التلفزية نسمة بالنسبة لقائمة حزب قلب تونس ونشر نتائج سبر الآراء خلال الحملة الانتخابية بالنسبة لقائمة حركة الشعب.

1/ في خصوص خروقات قائمة حزب قلب تونس: أكّد المحاميان أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة المحكم المطعون فيه من غياب عنصر الإسناد في حق رئيس قائمة حزب قلب تونس بالقيروان أو أحد أعضائها فإن تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أكد في صفحته العاشرة أن المدة المخصصة للدعاية لصالح قلب تونس القيروان قدرت بـ 08 دقائق و43 ثانية، خاصة وأنّه سبق لفقه قضاء المحكمة الإدارية الاعتماد على تقارير الملاحظين والمراقبين أو ممثلي الأحزاب المترشحة كوسائل لإثبات الوقائع محل النزاع.

وبيّنا أنّ الفصل 54 من القانون الانتخابي ينصّ على تحجير الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخول في المقابل للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.

2/ في خصوص خروقات قائمة حركة الشعب: تمسّك نائبا الطاعنة بأنّ منوّبتهما قدّمت لدى الطور الابتدائي ما يفيد قيام حركة الشعب بنشر نتائج سبر الآراء على صفحاتها الرسمية وفق ما وقعت معاينته من خلال محضري المعاينة عدد 3135 وعدد 3200،وأنّ الفصل 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد22 لسنة 2019 بتاريخ 2019/08/22 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها ينصّ على أنه :"يحجر خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها، وأنّ نشر نتيجة سبر الآراء المذكور أعلاه كان مصحوبا بتعليق مفاده وأن حركة الشعب تتقدم في نوايا التصويت وتحتل المرتبة الرابعة بنسبة تفوق الـ 20% وهو ما أثر على الناخبين لصالح قائمة حركة الشعب بطريقة غير قانونية.

3/ في خصوص سوء تطبيق أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي: بمقولة أنّ هذا الفصل اقتضى أن "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. و في هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه..."، وأنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 143 المشار إليه كان يقتضي من الهيئة التصدي لمرتكبي المخالفات الواقع التبليغ عنها حفاظا على الثقة العامة في الانتخابات و نتائجها و هو ما كان يتطلب من الهيئة إلغاء نتيجة "قائمة قلب تونس" وقائمة " حركة الشعب" و إعادة احتساب نتائج الانتخابات دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات المتحصل عليها من القائمات المذكورة تحت تأثير المخالفات الانتخابية المذكورة أعلاه، خاصة وأنّ فقه القضاء في مادة نزاعات النتائج في المادة الانتخابية قد استقر على أن فارق الأصوات يحتسب على صعيد الدائرة الانتخابية و ذلك لحماية إرادة الناخب و حفاظا على نزاهة الانتخابات و إرادة عموم الناخبين و انتهى إلى الأخذ بعين الاعتبار المخالفات التي تؤثر بشكل حاسم على نتائج الانتخابات كما أنّ فقه القضاء المقارن استقرّ على أنه يجوز لهيئة الانتخابات كما للقاضي الانتخابي إلغاء النتائج بصورة جزئية في إحدى الدوائر الانتخابية، من ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر في وضعية مشابهة إلى أنه في صورة مخالفة ثابتة لقواعد الحملة الانتخابية أثرت نسبيا على نتائج الانتخابات، فإنه يجوز لقاضي الانتخابات وبالتالي لهيئة الانتخابات أن تسند المقعد الأخير للقائمة التي تحل مباشرة خلف القائمة المخالفة في الترتيب حسب طريقة احتساب البقايا المعتمدة، شرط تقارب الأرقام المؤهلة

للحصول على هذا المقعد الأخير، وأنّ محكمة البداية اعتبرت وأن الفارق الهام بين الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب قلب تونس والأصوات التي تحصلت عليها الطاعنة يجعل من المخالفات المفترضة غير مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 من القانوني الانتخابي والحال وأن الفارق الذي مكّن قائمة قلب تونس من مقعد ثان على حساب قائمة الطاعنة لا يتجاوز 898 صوتا وأن هذا الفارق يجد تفسيره في المخالفات الجسيمة التي تم رصدها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات وخاصة في توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا، وأنه إذا ثبت إتيان قائمة حركة الشعب لنشر نتائج سبر الآراء على صفحاتها الرسمية خلال الحملة الانتخابية فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة القيروان بالنظر إلى الفارق الضئيل بين قائمة حركة الشعب وقائمة حركة نداء تونس وهو 31 صوت فحسب.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ مح فر بن - نائب رئيس قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان في الرد على عريضة الطعن والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والذي دفع من خلاله بأنّ مستندات الطعن تضمنت تغييرا في الطلبات تمثلت في طلب فتح الصناديق وإعادة احتساب الأصوات في حين اقتصر طلب الطاعنة في الطور الابتدائي على مطالبة الهيئة بتقديم جميع محاضر الفرز النهائية لجميع مراكز الاقتراع بدائرة القيروان وإعادة احتساب الأصوات لكل قائمة وأنّ هذا التغيير يمثل تشكيكا في محتوى محاضر الفرز وهو ما لم يسبق لها إثارته في الطور الأول الذي طلبت خلاله تعديل نتائج الانتخابات في دائرة القيروان بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وإعادة توزيع المقاعد بالدائرة المذكورة وإسناد مقعد لفائدة قائمتها بينما طلبت في هذا الطور إلغاء نتائج قائمتي قلب تونس وحركة الشعب وإعادة ترتيب القائمات الفائزة وتوزيع المقاعد بإسناد مقعد لحزب حركة نداء تونس وهو ما يعني أنّ الطعن يشمل جميع القائمات الفائزة بمقاعد في دائرة القيروان طالما أنّه يستهدف إعادة احتساب النتائج وإعادة ترتيبها وتوزيع المقاعد في ضوء ذلك بما تكون معه كل القائمات الفائزة بمقاعد مشمولة بالطعن مما يستوجب توجيهه ضدها جميعا، وأنّه طالما كان الطعن الماثل مقتصرا على قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب إلى جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنّه يكون حريا بالرفض شكلا.

ودفع وبصفة احتياطية من جهة الأصل بخصوص المطعن المتعلق بإعادة احتساب الأصوات المصرح بها والاطلاع على الأوراق الملغاة أنّه وخلافا لما تدعيه الطاعنة فإنّ محكمة الحكم المنتقد قامت بالإجراءات

الاستقرائية باطلاعها على القرص المضغوط الذي أدلت به الهيئة والمتضمن لجميع محاضر الفرز المتعلقة بجميع مراكز الاقتراع الراجعة بالنظر للدائرة الانتخابية بالقيروان والمتضمن أيضا للقرارات التصحيحية لجملة من محاضر الفرز التي تضمنت إصلاح أخطاء مادية أو أخطاء حسابية وخلصت إلى عدم وجود تضارب بين النتائج المضمنة بالمحاضر بعد تصحيح الأخطاء وما تضمنه قرار الهيئة المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية بالدائرة المذكورة، مؤكدا أنّ الإخلال المدعى به بخصوص عملية الفرز لا تأثير له على نتائج القائمة التي يترأسها منوبه بالنظر إلى العدد الهام من الأصوات التي تحصلت عليها بها.

ودفع بخصوص المطعن المتعلق بثبوت المخالفات المنسوبة لقائمة حزب قلب تونس بدائرة القيروان أنّ الطاعنة لم تدل لا بالطور الابتدائي ولا بهذا الطور بأي وثيقة تفيد صحة ادعاءاتها ولا يوجد بملف القضية ما يثبت توفر عنصر الإسناد في حق القائمة التي يرأسها منوبه ضرورة أنّها لم تقدّم ما يفيد حضور رئيس قائمة قلب تونس بدائرة القيروان أو أحد أعضائها بالقناة التلفزية نسمة وأنّ العقاب المالي المسلط على القناة المذكورة من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بسبب العود في القيام بالإشهار السياسي لفائدة حزب قلب تونس لا يقوم دليلا على ارتكاب رئيس القائمة المعنية أو أحد أعضائها لمخالفة انتخابية فضلا عن أنّ المخالفة المدعى بها وعلى فرض ثبوتها ليس من شأنها التأثير بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج الانتخابية بالدائرة المذكورة نظرا للفارق الكبير في الأصوات بين القائمتين.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرد على عريضة الطعن والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والذي دفع من خلاله بأنّ محضر الإعلام بالطعن تمّ توجيهه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورئيس قائمة حركة الشعب فقط والحال أنّ مستندات الطعن تضمنت إلى جانب الطرفين المذكورين قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الانتخابي كما أنّ عريضة الطعن تضمنت مطاعن وجهت جميعها إلى قرار الهيئة لا إلى الحكم المطعون فيه وهو ما يستوجب رفض الطعن شكلا.

وأضاف من جهة الأصل أنّ محكمة الحكم المطعون فيه استهلت حكمها بضرورة الإعراض عن الملحوظات المضمنة بتقريره نيابة عن الهيئة لتبليغه فقط لنائب الطاعنة دون بقية الأطراف كالإعراض عن التقارير المقدمة من نائب الطاعنة ومن نائب المطعون ضدّه الثالث لعدم تبليغها لأطراف النزاع

والحال أنّه بالنظر إلى أسانيد الحكم المذكور يتبيّن أنّ المحكمة أمعنت النظر في تقارير بقية المحامين وناقشت محتواها وأعرضت في المقابل فقط عما تضمنه تقريره.

ودفع بخصوص المطعن المتعلق بإعادة احتساب الأصوات المصرح بها والاطلاع على الأوراق الملغاة أنّه خلافا لما تمسّك به نائب الطاعنة فإنّ سلطات القاضي الإداري في المادة الانتخابية تمكنه أيضا من مراقبة مدى صحة العملية الانتخابية وإجراءاتها ومدى صحة محاضر الفرز بمكاتب الاقتراع وبمراكز التجميع ومراقبة صحة محاضر التصحيح وفي صورة اقتناعها بصحة العملية برمتها فإنّه لا موجب لإعادة احتساب الأصوات باعتبار أنّ معاينة المحاضر هي من صميم عمل القاضي الانتخابي لإعمال رقابته عليها، مضيفا أنّ الاختلاف فيما تضمّنه جدول تحميل الأصوات بخطّ اليد الموجود بمركز التّجميع والفرز بالقاعة المغطاة بالقيروان (112207 صوتا) وما تمّ الإعلان عنه بصفه رسميّة خلال النّدوة الصحفيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (112125 صوتا) مردّه القيام بتصحيح محاضر الفرز لوجود أخطاء في الاحتساب وإصدار قرارات تصحيح في شأنها طبقا لما يخوله الفصل 142 من القانون الانتخابي للهيئة من صلاحيات في هذا الإطار فضلا عن كونها تولت تعليق نسخة من محضر الفرز وورقة كشف النتائج بكلّ مكتب اقتراع وتعليق النتائج بقاعة التجميع والفرز كنشر جميع محاضر الفرز بالموقع الرسمي لها ضمانا لشفافية العملية الانتخابية وإتاحة الفرصة لجميع القائمات المترشحة للاطلاع على النتائج بصفة تفصيلية، كما أنّ الطاعنة لها عدد من الملاحظين يساوي أو يفوق عدد المكاتب بالدائرة الانتخابية بالقيروان اللذين أمضوا محاضر الفرز عند الانتهاء منه. وأكّد أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أعملت رقابتها على جميع محاضر الفرز والقرارات التصحيحية التي أدلت بها الهيئة والتي تضمنت إصلاح أخطاء مادية أو حسابية وتبيّن لها صحة عمليات الفرز.

كما أضاف بخصوص المخالفات التي تمت معاينتها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان أنّه علاوة على كونها غير مؤثرة في النتائج باعتبار أنّ حركة الشعب لم ترتكب سوى مخالفة وحيدة تتمثل في عدم الإعلام بنشاط انتخابي، فإنّ الطاعنة هي التي ارتكبت عددا من المخالفات يفوق عدد المخالفات المرتكبة من قائمة حزب قلب تونس.

وبيّن أنّ المحاضر التي أدلت بها الطاعنة في هذا الطور لا تثبت معها أي مخالفة باعتبار أنّ المعاينة تمت بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2019 أي بعد انتهاء الحملة وبعد الإعلان عن النتائج وبعد صدور الحكم الابتدائي وقد ثبت من خلالها أنّ التدوينات المدعى بها تمّ حذفها وبالتالي فإنّ المعاينة لم تثبت وجود التدوينة حتى تعمل المحكمة رقابتها، فضلا عن أنّ المحكمة اطّلعت على جدول مخالفات الحملة

المرصودة من قبل مراقبي الهيئة عن الدائرة الانتخابية بالقيروان وتبيّن لها أنّها ليست من الجسامة بمكان حتى تؤثر على النتائج المعلن عنها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى الأمر عدد 1088لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد واجراءات الفرز الاقتراع والفرز كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه بموجب القرار عدد 33 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 بتاريخ 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وعلى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 7 أكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية لسنة 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة الخ في تلاوة ملخص لتقريرها

وحضر الأستاذ ، د نائب الطاعنة أ الـ ورافع في ضوء مستنداته وطلباته المضمنة بعريضة الطعن، وحضر الأستاذ مـ ف الجـ نائب الطاعنة وتمسّك بما جاء بعريضة الطعن كما حضر الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع في ضوء تقرير ردّه على عريضة الطعن، وحضر الأستاذ ـ ف بن حـ نائب قائمة حزب قلب تونس ورافع في ضوء تقرير ردّه على عريضة الطعن، في حين لم يحضر ممثل قائمة حركة الشعب المترشحة بالدائرة الانتخابية بالقيروان ووجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 4 نوفمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلّق بتغيير الطلبات:

حيث دفع الأستاذ ف بن حـ نائب رئيس قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان بأنّ مستندات الطعن تضمنت تغييرا في الطلبات باعتبار أنّ طلب الطاعنة اقتصر في الطور الابتدائي على مطالبة الهيئة بتقديم جميع محاضر الفرز النهائية لجميع مراكز الاقتراع بدائرة القيروان وإعادة احتساب الأصوات وتعديل نتائج الانتخابات في دائرة القيروان بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وإعادة توزيع المقاعد بالدائرة المذكورة وإسناد مقعد لفائدة قائمتها بينما طلبت في هذا الطور فتح الصناديق وإعادة احتساب الأصوات وإلغاء نتائج قائمتي قلب تونس وحركة الشعب وإعادة ترتيب القائمات الفائزة وتوزيع المقاعد بإسناد مقعد لحزب حركة نداء تونس وهو ما يعني أنّ الطعن يشمل جميع القائمات الفائزة بمقاعد في دائرة القيروان طالما أنّه يستهدف إعادة احتساب النتائج وإعادة ترتيبها وتوزيع المقاعد في ضوء ذلك بما تكون معه كل القائمات الفائزة بمقاعد مشمولة بالطعن وهو ما يستوجب توجيهه ضدها جميعا، وأنّه طالما كان الطعن الماثل مقتصرا على قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب إلى جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنّه يكون حريا بالرفض شكلا.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ الطاعنة طلبت في الطور الابتدائي تعديل نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة القيروان وذلك بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وإعادة توزيع المقاعد بالدائرة المذكورة وإسناد مقعد لفائدة قائمتها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مستندات الطعن الماثل، وخلافا لما تمسّك به نائب المطعون ضدّه رئيس قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان أنّ الطاعنة طلبت القضاء تحضيريا بإعادة احتساب جميع الأصوات المصرح بها بدائرة القيروان بعد فتح الصناديق وإلزام الهيئة المستقلة للانتخابات بتقديم جميع الاوراق الملغاة وعددها 2897 في حين طلبت بصفة أصلية القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019 بدائرة القيروان بإلغاء جزئي لنتائج قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وإعادة ترتيب القائمات الفائزة وتوزيع المقاعد بالدائرة المذكورة وإسناد مقعد لقائمة حركة نداء تونس، وهو نفس الطلب الذي تقدمت به في الطور الأول والذي استهدف في الطورين قائمتي حزب قلب تونس وحركة الشعب وبالتالي فإنّ القول بأنّ الطعن الماثل يشمل جميع القائمات الفائزة لا عمل عليه باعتبار أنّه يرمي في الحقيقة والقصد إلى إلغاء جزئي لنتائج القائمتين المذكورتين، واتّجه بناء عليه رفض الدفع الماثل.

عن الدفع المتعلّق بعدم تبليغ مستندات الطعن لقائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان:

حيث دفع الأستاذ ع الـ نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ محضر الإعلام بالطعن تمّ توجيهه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورئيس قائمة حركة الشعب فقط دون التنصيص على توجيهه إلى بقية الأطراف برقيم مستقل والحال أنّ مستندات الطعن تضمنت إلى جانب الطرفين المذكورين قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الانتخابي.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب الهيئة فقد ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ توجيه إعلام بالطعن إلى رئيس قائمة حزب قلب تونس بدائرة القيروان بمقتضى رقيم مستقل تحت عدد 3206 بتاريخ 23 أكتوبر 2019 وأنّ عدم التنصيص ضمن محضر التبليغ الموجّه إلى الهيئة على أنّ إعلام بقيّة الأطراف قد تمّ برقيم مستقلّ يصبح عديم الجدوى ولا تأثير له في صحّة اجراءات التبليغ، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّفع الماثل.

وحيث وفيما عدا ذلك قدّم الطّعن الماثل ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا لجميع الإجراءات الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع المتعلّق بتضمّن عريضة الطعن لمطاعن وجهت جميعها إلى قرار الهيئة لا إلى الحكم المطعون فيه:

حيث دفع الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ عريضة الطعن تضمنت مطاعن وجهت جميعها إلى قرار الهيئة لا إلى الحكم المطعون فيه وهو ما يستوجب رفض الطعن شكلا.

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب الهيئة فقد ثبت بالرجوع إلى مذكّرة الطعن أنّ المستندات الواردة فيها وجّهت إلى الحكم المطعون فيه وأسانيده، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن الدفع المتعلّق بالإعراض عن تقرير نائب الهيئة في الرد على عريضة الطعن في الطور الأول مقابل اعتماد بقية الردود:

حيث دفع الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه استهلت حكمها بضرورة الإعراض عن الملحوظات المضمنة بتقريره نيابة عن الهيئة لتبليغه فقط لنائب الطاعنة دون بقية الأطراف كالإعراض عن التقارير المقدمة من نائب الطاعنة ومن نائب المطعون ضدّه الثالث لعدم تبليغها لأطراف النزاع والحال أنّه بالنظر إلى أسانيد الحكم المذكور يتبيّن أنّ المحكمة أمعنت النظر في تقارير بقية المحامين وناقشت محتواها وأعرضت في المقابل فقط عما تضمنه تقريره.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب الهيئة فقد ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت فعلا عن الملحوظات المضمنة بجميع التقارير التي لم يتم عرضها على الأطراف وهي على التوالي تقرير الأستاذ ع الر الم به بتاريخ 14 أكتوبر 2019 وتقرير الأستاذ م د الم به بتاريخ 16 أكتوبر 2019 وتقرير الأستاذ ع الس الم به بتاريخ 17 أكتوبر 2019 وأنّ التقارير التي اعتمدتها هي التي ثبت فعلا أنّه تمّ عرضها على بقيّة أطراف النزاع احتراما لحقوق الدفاع وحفاظا على مبدأ المواجهة، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

أولا: عن المطعن المتعلق بطلب فتح الصناديق وإعادة احتساب الأصوات المصرح بها والاطلاع على الأوراق الملغاة:

حيث يعيب نائبا الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه عدم ممارستها للصلاحيات الواسعة التي يتمتّع بها القاضي الانتخابي والاستجابة لطلبها الرامي إلى إعادة احتساب الأصوات المصرح بها خاصة وأن النزاع انحصر في 31 صوتا فحسب وهو ما يمثل فارقا ضئيلا جدا وله تأثير حاسم على إرادة الناخبين، وأنّ إعادة احتساب الأصوات مباشرة من صناديق الاقتراع والتثبت من الأوراق الملغاة كان يمكن أن يؤدي إلى تغيير النتيجة والاكتفاء مقابل ذلك بمعاينة المحاضر المقدمة لها من قبل الهيئة والمصادقة على محاضر تصحيح المحاضر الخاطئة دون بيان أسباب تلك الأخطاء ومطابقتها للأصوات الموجودة فعليا بصناديق الاقتراع المجمعة بمركز دائرة ولاية القيروان مع التثبت أيضا من عدد البطاقات الواردة على الهيئة الفرعية بالقيروان والتي لم يقع استعمالها خلال العملية الانتخابية، خاصة أمام عدم التطابق بين النتائج الأولية المصرح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الساعة السادسة مساءا والأصوات المصرح بها بعد اكتمال عملية الفرز مع عدم تمكّن ملاحظيها عند تنقلهم لمركز التجميع بعد الفرز على مستوى مكاتب الاقتراع من متابعة عملية التثبت من محاضر الفرز والعد اليدوي والإلكتروني وبالتالي تعذّر عليهم الإدلاء بملاحظاتهم وتحفظاتهم.

وحيث دفع الأستاذ ف بن ح نائب رئيس قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان أنّه وخلافا لما تدعيه الطاعنة فإنّ محكمة الحكم المنتقد قامت بالإجراءات الاستقرائية باطلاعها على القرص المضغوط الذي أدلت به الهيئة والمتضمن لجميع محاضر الفرز المتعلقة بجميع مراكز الاقتراع الراجعة بالنظر إلى الدائرة الانتخابية بالقيروان والمتضمن أيضا للقرارات التصحيحية لجملة من محاضر الفرز التي تضمنت إصلاح أخطاء مادية أو أخطاء حسابية وخلصت إلى عدم وجود تضارب بين النتائج المضمنة بالمحاضر بعد تصحيح الأخطاء وما تضمنه قرار الهيئة المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية بالدائرة المذكورة، مؤكدا على أنّ الإخلال المدعى به بخصوص عملية الفرز لا تأثير له على نتائج القائمة التي يترأسها منوبه بالنظر إلى العدد الهام من الأصوات التي تحصلت عليها بها.

وحيث دفع الأستاذ عمارة الرياحي نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّه خلافا لما تمسّك به نائب الطاعنة فإنّ سلطات القاضي الإداري في المادة الانتخابية تمكنه أيضا من مراقبة مدى صحة العملية الانتخابية وإجراءاتها ومدى صحة محاضر الفرز بمكاتب الاقتراع وبمراكز التجميع ومراقبة صحة محاضر التصحيح وفي صورة اقتناعها بصحة العملية برمتها وإنّه لا موجب لإعادة احتساب الأصوات باعتبار أنّ معاينة المحاضر هي من صميم عمل القاضي الانتخابي لإعمال رقابته عليها، مضيفا أنّ

الاختلاف فيما تضمّنه جدول تحميل الأصوات بخطّ اليد الموجود بمركز التّجميع والفرز بالقاعة المغطاة بالقيروان (112207 صوتا) وما تمّ الإعلان عنه بصفه رسميّة خلال النّدوة الصحفيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (112125 صوتا) مردّه القيام بتصحيح محاضر الفرز لوجود أخطاء في الاحتساب وإصدار قرارات تصحيح في شأنها طبقا لما يخوله الفصل 142 من القانون الانتخابي للهيئة من صلاحيات في هذا الإطار فضلا عن كونها تولت تعليق نسخة من محضر الفرز وورقة كشف النتائج بكلّ مكتب اقتراع وتعليق النتائج بقاعة التجميع والفرز كنشر جميع محاضر الفرز بالموقع الرسمي لها ضمانا لشفافية العملية الانتخابية وإتاحة الفرصة لجميع القائمات المترشحة للاطلاع على النتائج بصفة تفصيلية، كما أنّ الطاعنة لها عدد من الملاحظين يساوي أو يفوق عدد المكاتب بالدائرة الانتخابية بالقيروان الذين أمضوا محاضر الفرز عند الانتهاء منه. وأكّد أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أعملت رقابتها على جميع محاضر الفرز والقرارات التصحيحية التي أدلت بها الهيئة والتي تضمنت إصلاح أخطاء مادية أو حسابية وتبيّن لها صحة عمليات الفرز.

وحيث يتضح من القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة وخاصة منها القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 والقرار عدد 32 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه بموجب القرار عدد 33 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 أنّ المشرع أخضع عملية الاقتراع والفرز إلى جملة من الإجراءات الجوهرية بأن استوجب إقامة محاضر اقتراع ومحاضر فرز تتضمّن تنصيصات وجوبية وتكون مذيلة بإمضاءات أعضاء مكاتب الاقتراع وممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب وخوّل لهم تضمين جميع ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة ترفق بالمحضر كما أوجب تعليق نظير من محضر الفرز أمام مكتب الاقتراع ووضع نظير منه بصندوق الاقتراع وإرسال نظير إلى المكتب المركزي وخوّل من جهة أخرى لممثلي القائمات المترشحة دخول مراكز الجمع والمكتب المركزي وأوكل لهذين الأخيرين التثبت من محاضر الفرز وتدقيقها وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية إن وجدت ثمّ تحرير محضر في جمع النتائج في الدائرة الانتخابية ومكّن ممثلي القائمات المترشحة والملاحظين من تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بجمع النتائج ضمن مذكرة ترفق بالمحضر وأوجب على الهيئة نشر محاضر الفرز على موقعها الالكتروني مصحوبة بالقرارات التصحيحية الصادرة عن المكتب المركزي.

وحيث يتجلى مما تقدّم أنّ هذه الإجراءات الغاية منها ضمان شفافية عملية الفرز والعدّ إذ تمكّن من مراقبة هذه العملية والوقوف على الإخلالات التي تشوبها إن وجدت وإثباتها.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه جاء خاليا من مؤشرات وقرائن متظافرة من شأنها تشكيل قناعة المحكمة حول وجود خروقات يمكن أن تؤثر في وضعية الطاعنة وأدت إلى عدم فوزها بأي مقعد ذلك أنّها لم تقم الدليل على وجود الإخلالات المتمسّك بها خاصة وأنّ ممثليها كانوا متواجدين بأغلب مكاتب الاقتراع وكان بإمكانهم مقارنة نتائج محاضر الفرز بالنتيجة المعلن عنها في مركز التجميع كتدوين تحفظاتهم على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي، بما يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه واتّجه رفض المطعن الماثل لتجرّده.

ثانيا: عن المطعنين المتعلّقين بثبوت المخالفات المنسوبة للقائمات المطعون ضدها ومدى تأثيرها بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الانتخابات وبتطبيق أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي لاتحادهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائبا الطاعنة أنّه تم رصد مجموعة من المخالفات الانتخابية تمت معاينتها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وممثلي المجتمع المدني وتقارير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بخرق الصمت الانتخابي وارتكاب الإشهار السياسي المكثف ودعاية انتخابية مباشرة وغير مباشرة عبر القناة التلفزية نسمة بالنسبة لقائمة حزب قلب تونس ونشر نتائج سبر الآراء خلال الحملة الانتخابية بالنسبة لقائمة حركة الشعب، ذلك أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة المحكم المطعون فيه من غياب عنصر الإسناد في حق رئيس قائمة حزب قلب تونس بالقيروان أو أحد أعضائها فإن تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أكد في صفحته العاشرة أن المدة المخصصة للدعاية لصالح قلب تونس القيروان قدرت بـ 08 دقائق و 43 ثانية، وأنّ الطاعنة قدمت لدى الطور الابتدائي ما يفيد قيام حركة الشعب بنشر نتائج سبر الآراء على صفحاتها الرسمية مصحوبا بتعليق مفاده وأن حركة الشعب تتقدم في نوايا التصويت وتحتل المرتبة الرابعة بنسبة تفوق الـ 20% وفق ما وقعت معاينته من خلال محضري المعاينة عدد 3135 وعدد 3200،وهو ما أثر على الناخبين لصالح قائمة حركة الشعب بطريقة غير قانونية، وأنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي كان يقتضي من الهيئة التصدي لمرتكبي المخالفات الواقع التبليغ عنها حفاظا على الثقة العامة في الانتخابات ونتائجها وهو ما كان يتطلب من الهيئة إلغاء نتيجة "قائمة قلب تونس" و"قائمة حركة الشعب" و إعادة احتساب نتائج الانتخابات دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات المتحصل عليها من

القائمات المذكورة تحت تأثير المخالفات الانتخابية المشار إليها أعلاه، و أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ الفارق الهام في الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب قلب تونس والأصوات التي تحصلت عليها الطاعنة يجعل من المخالفات المفترضة غير مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 سالف الذّكر والحال وأن الفارق الذي مكّن قائمة قلب تونس من مقعد ثان على حساب قائمة الطاعنة لا يتجاوز 898 صوتا وأن هذا الفارق يجد تفسيره في المخالفات الجسيمة التي تم رصدها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات وخاصة في توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا، وأنه إذا ثبت إتيان قائمة حركة الشعب لنشر نتائج سبر الآراء على صفحاتها الرسمية خلال الحملة الانتخابية فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات التشريعية بدائرة القيروان بالنظر إلى الفارق الضئيل بين قائمة حركة الشعب وقائمة حركة نداء تونس والمتمثّل في 31 صوتا فحسب.

وحيث دفع الأستاذ ف بن ح نائب رئيس قائمة حزب قلب تونس عن الدائرة الانتخابية بالقيروان أنّ الطاعنة لم تدل لا في الطور الابتدائي ولا في هذا الطور بأي وثيقة تفيد صحة ادعاءاتها ولا يوجد بملف القضية ما يثبت توفر عنصر الإسناد في حق القائمة التي يرأسها منوبه ضرورة أنّها لم تقدّم ما يفيد حضور رئيس قائمة قلب تونس بدائرة القيروان أو أحد أعضائها بالقناة التلفزية نسمة وأنّ العقوبة المالية المسلطة على القناة المذكورة من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بسبب العود في القيام بالإشهار السياسي لفائدة حزب قلب تونس لا يقوم دليلا على ارتكاب رئيس القائمة المعنية أو أحد أعضائها لمخالفة انتخابية فضلا عن أنّ المخالفة المدعى بها وعلى فرض ثبوتها ليس من شأنها التأثير بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج الانتخابية بالدائرة المذكورة نظرا للفارق الكبير في الأصوات بين القائمتين.

وحيث دفع الأستاذ ء الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّه علاوة على أنّ المخالفات التي تمت معاينتها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان غير مؤثرة في النتائج باعتبار أنّ حركة الشعب لم ترتكب سوى مخالفة وحيدة تتمثل في عدم الإعلام بنشاط انتخابي، فإنّ الطاعنة هي التي ارتكبت عددا من المخالفات يفوق عدد المخالفات المرتكبة من قائمة حزب قلب تونس كما أنّ المحاضر التي أدلت بها الطاعنة في هذا الطور لا تثبت أي مخالفة باعتبار أنّ المعاينة تمت بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2019 أي بعد انتهاء الحملة وبعد الإعلان عن النتائج وبعد صدور الحكم الابتدائي وقد ثبت من خلالها أنّ التدوينات المدعى بها تمّ حذفها وبالتالي فإنّ المعاينة لم تثبت

وجود التدوينة حتى تعمل المحكمة رقابتها، فضلا عن أنّ المحكمة اطّلعت على جدول مخالفات الحملة المرصودة من قبل مراقبي الهيئة عن الدائرة الانتخابية بالقيروان وتبيّن لها أنّها ليست من الجسامة بمكان حتى تؤثر على النتائج المعلن عنها.

وحيث اقتضى الفصل 143 من القانون الانتخابي أنه "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه..."،

وحيث أنّ التطبيق السليم للفصل 143 المذكور يقتضي تقدير جسامة التأثير على النتائج بعد إحصاء عدد الأصوات بالنسبة لكل القائمات وقبل توزيع المقاعد وبالنظر للفارق بين عدد الأصوات الإجمالي لكل قائمة وليس عدد ما تبقى من الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب بقايا الأصوات.

وحيث أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأنّ إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدمة قوية وثابتة ومتى تأكّد أنّ المخالفات المنسوبة ستنال من نزاهة الانتخابات واخلالها بالإرادة العامة للناخبين وكان من شأنها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ الفارق الهام في الأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب قلب تونس والأصوات التي تحصلت عليها قائمة حزب نداء تونس يجعل من المخالفة المفترضة غير مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على معنى الفصل 143 من القانون الانتخابي.

وحيث تبيّن من أوراق الملف وتحديدا من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية لسنة 2019 حصول قائمة قلب تونس بالدائرة الانتخابية بالقيروان على 16405 صوتا من جملة الأصوات المصرح بها والمقدرة بـ 112125 صوتا مقابل حصول قائمة نداء تونس بنفس الدائرة على 3051 صوتا بفارق في الأصوات يقدّر بـ 13354 صوتا لتكون تبعا لذلك المخالفات المنسوبة لقائمة قلب تونس غير مؤثرة بصورة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات التشريعية.

وحيث ومن جهة أخرى وبخصوص الخروقات المنسوبة لقائمة حركة الشعب فقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ ما نسب للحركة من نشر سبر آراء على صفحتها الرسمية يغدو مجردا وغير جدير بالاعتماد لتقديمه صورة شمسية من الصفحة المذكورة دون أن تقع معاينتها من قبل مأمور عمومي.

وحيث أنّه وبغض النظر عن ثبوت المخالفة المذكورة، باعتبار أنّ المحضر الذي أدلى به نائب العارضة في هذا الطور لا يتعلّق بمعاينة المخالفة المفترضة من مصدرها بل من هاتف الطاعنة، فإنّه لم يبرز من أوراق الملفّ ما يكفي من الجدية على نحو من شأنه أن يغيّر بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر في نتائج الانتخابات المعلن عنها وهو الشرط الأساسي والجوهري لإلغائها، بما يغدو معه الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا واتّجه بالتالي رفض المطعنين الماثلين كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع السـ الم ق وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية ح بن وس ن وز بن ع وك م وخ بن ي وع بن ح والسيدات والسادة رؤساء الدوائر الاستئنافية ن القـ وم الح د والط الع وم الج وش بو وع غ وـ غ وه الز والمستشارين ـ ا وز ن وج اله وس ء وز ال

وتلي علنا بجلسة يوم 4 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م بن ع

الرّئيـــس	**المستشارة المقرّرة**
ع السـ الم ق	ل الخ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ